فَصْلٌ
في المطلق والمقيد

المطلق لغةً: ضد المقيد، وهو من إطلاق الشيء أي إرساله.

وشرعًا: هو ما دل على فرد شائع في جنسه غير محدد شيوعه بقيد لفظي.

مثاله: لفظ «رقبة» في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] أي تحرير أي رقبة.

والمقيد لغةً: ضد المطلق، والمقيد هو موضع القيد.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات موصوفة في جنسها غير المحصور.

مثاله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فلا تصدق الرقبة هنا على الكافرة.

والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

مثاله: لفظ رقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وحكم المطلق: يجب العمل باللفظ المطلق، حتى يدل دليل على تقييده.

واللفظ إذا ورد مرة مطلقًا ومرة مقيدًا فلا يخلو من أربعة أقسام:

الأول- يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب.

ومثاله: يحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ على المقيد في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ لأن السبب واحد والحكم واحد.

ومثاله: يحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. على المقيد في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالأولى مطلقة في تحريم الدم، والثانية مقيدة بالدم المسفوح لا غير، ولأن الحكم في الآيتين واحد، والسبب واحد، فيحمل المطلق على المقيد.

obeikandl.com

الثاني- ويحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم واختلفا في السبب.

فالحكم: «فتحرير رقبة». والسبب: الظهار.

والحكم: «فتحرير رقبة مؤمنة». والسبب: القتل.

ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكمين ولا يضر اختلاف السبب. ودليل صحة هذا القيد أن النبي ﷺ امتحن الجارية السوداء لما أراد أن يعتقها صاحبها، فقال لها: «**أين الله؟**» فقالت: في السماء. فقال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»(١). فتبين أن الكافر لا يعتق.

الثالث- لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكمين واتفق السببين.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾ [المجادلة: ٤] فقيد الصيام بكونه متتابعًا، وأطلق ذلك في الإطعام، فوجب في الصيام التتابع قبل الجماع، وجاز في الإطعام أن يكون متقطعًا، وجاز فيه التأخير؛ لأن المطلق هنا لا يحمل على المقيد لاختلاف الحكم وهو وجوب الصيام في الحالة الأولى، ووجوب الإطعام في الثانية، وإن اتحد السبب وهو الظهار.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. مع قوله تعالى: ﴿...إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالآية الأولى: في الجزء الممسوح من اليدين، والآية الثانية: مقيدة إلى المرفقين. والحكم في الآية الأولى هو المسح، يخالف الحكم في الآية الثانية وهو الغسل. والسبب واحد، وهو إرادة الصلاة ففي هذا الحالة لا يحمل المطلق على المقيد.

الرابع- لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واختلف السبب.

مثاله: لا يحمل المطلق في حد قطع اليد في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] على المقيد في غسل اليد في الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ

(١) حديث الجارية السوداء رواه أبو داود برقم [٣٢٨٤] وضعفه الألباني وهو حديث أبي هريرة، بخلاف حديث معاوية بن الحكم السلمي حين ضرب جارية فهو صحيح فعظم ذلك على النبي ﷺ.

obeikandl.com

إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، فلا تقطع اليد من المرافق في السرقة؛ ولا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحكم الأول وهو القطع يخالف الحكم الثاني وهو الغسل، وكذلك السبب الأول وهو السرقة يخالف السبب الثاني وهو الوضوء.

والمنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] فاللفظ المنطوق يحرم التأفف.

والمفهوم: هو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] فاللفظ المنطوق يحرم التأفف واللفظ المفهوم هو تحريم السب والضرب وما كان في معناهما.

وللمفهوم ثلاث دلالات:

دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه و الإيماء.

دلالة الاقتضاء:

ومعنى دلالة الاقتضاء: أن صحة الخبر أو صدقه يتوقف على إثبات مضمر.

مثال: قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]. وتوجيه السؤال إلى القرية غير ممكن ولا متصور، وألفاظ الخبر في محل النطق لا تكون صحيحة إلا بتقدير محذوف، وهو لفظ أهل، إذًا فالمعنى يقتضي أن يكون: «واسأل أهل القرية».

مثال: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ فالمعنى يقتضي أن يكون «حرَّمْتُ عليكم نكاح أمهاتكم».

مثال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ فالمعنى يقتضي أن يكون: «حرمت عليكم أكل الميتة». وهكذا.

دلالة الإشارة:

يفهم من الكلام أمر خارج لم يقصده المتكلم، ولا سيق الكلام لأجله، لكن يتبع مقصود الكلام، وتسمى دلالة الإشارة، أي يقال: إن في الكلام إشارة لهذا المعني التابع.

obeikandi.com

مثالـه: الاسـتدلال على أن: أقل مدة الحمل سـتة أشـهر. وذلك من تفهـم مجموع هاتين الآيتين:

الأولى- قوله تعـالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البَقَرَة :٢٣٣] وهذه الآية تبين أطول مدة الحمل.

والثانيـة- قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف :١٥] وهذه الآية تبين أطول مدة الرضاعة.

فأنت ترى أن أيًا من هاتين الآيتين لم يسق لبيان: أقل مدة الحمل. ولكن فهم من مجموعهما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

دلالة التنبيه والإيماء:

ومعناها: أن الشـارع يضيف الحكم إلى وصف مناسـب، تنبيهًا على أن هذا الوصف هو العلة.

مثالـه: قـال تعـالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المَائدَة :٣٨] فالحكـم هـو: «القطـع»، وقد أضيف إلى وصف مناسـب وهـو: «السرقة»، وهذا الوصف هـو: «العلة» التي اقتضت الحكم.

مثـال: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار :١٣]، فالحكـم هنا: «النعيم»، وقد أضيف إلى وصف مناسب وهو «البر»، وهو العلة أيضًا.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول- مفهوم الموافقة: وهو أن يكون الحكم المفهوم مثل الحكم المنطوق.

وهـذا المفهوم موافق لحكم المنطوق، فإن كان الحكم المنطوق الوجوب، فالحكم المفهوم الوجوب، وإن كان الحكم المنطوق التحريم، فالحكم المفهوم التحريم وهكذا. وهو نوعان:

obeikandi.com

١- **مفهوم موافق الأولى**: «**فحوى الخطاب**» أي أولى بالحكم من المنطوق، بمعنى أنه يفهم من اللفظ حكم شيء آخر لم يذكر في اللفظ، وهو أولى من المذكور بالحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فالمنطوق النهي عن التأفف، ويفهم منه تحريم شتمهما وضربهما من باب أولى، ويسمى «قياس الأولى»، أو «التنبيه بالأدنى على الأعلى»، أو «فحوى الخطاب».

٢- **مفهوم الموافق المساوي**: «**لحن الخطاب**» أي: هو مساوٍ في الحكم للمنطوق، ليس أولى منه في الحكم ولا أدني منه.

مثاله: قال الله تعالى في حد الأمة إذا زنت: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيقال العبد مثلها، إذ لا فرق بينهما إلا الذكورة والأنوثة، ولا تؤثر الذكورة والأنوثة في مثل هذا الحكم شيئًا.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: ويسمى «دليل الخطاب» وهو المعنى المستفاد من اللفظ، والمخالف للمنطوق.

مثاله: في قول النبي ﷺ: «**في الإبل، في سائمتها، في كل خمسٍ شاة**»[(١)].

فمنطوق هذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في الإبل السائمة، ويدل «بمفهوم اللفظ» على نفي وجوب الزكاة في الإبل غير السائمة.

أنواع مفهوم المخالفة:

١- مفهوم الوصف:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] فالمنطوق يدل على عدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التبين من صحة الخبر.

(١) صحيح: رواه البخاري [١٤٥٤] عن أبي بكر.

٢-مفهوم الشرط:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فمنطوق الآية: وجوب النفقة على المطلقة الحامل حتى تضع حملها، ومفهوم المخالفة: إن كانت غير حامل لا يجب الإنفاق عليها.

٣- مفهوم الغاية:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالمنطوق إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام.

وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فالمنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية. ودليل الخطاب: عدم جواز قتالها إذا فاءت لأمر الله.

٤- مفهوم الحصر:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. المفهوم المخالف: أن الحج في غير الشهور المعلومات لا يصح.

٥- مفهوم العدد:

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فدليل الخطاب: لا يجوز الجلد أقل من ذلك ولا أكثر.

ومفهوم المخالفة حجة. كمفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد وإذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق.

obeikandl.com

فَصْلٌ

في المجمل والمبين والظاهر والمؤول

المجمل: هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر، والمجمل إذا فسر أصبح مبينًا.

مثاله: كالصلاة والصيام والحج قبل أن يبينها النبي ﷺ ويفسرها بأقواله وأفعاله.

والمبين: هو نقيض المجمل، والبيان: هو تفسير الكلام المجمل أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

مثاله: الإجمالي في القرآن كثير، وقد يتبين ذلك الإجمالي بآيات أخرى أو بتفسير النبي ﷺ له بأقواله وأفعاله وأحواله، أو بتركه أو بتقريره أو بإشارته، كقوله في بيان عدد أيام شهر رمضان «**الشهر هكذا و هكذا**» وقد يبين المجمل من السياق، كما في حديث: «**الخالة بمنزلة الأم**» أي في الحضانة، لأن السياق ورد في الحضانة، دون الميراث.

أنواع المجمل:

١- **المشترك اللفظي**: وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين أو أكثر فيكون مجملًا إذا لم يكن أحد معنييه متبادرًا إلى الذهن من الآخر «كالقرء» فيستعمل بمعنيين، الأول بمعنى الطهر والآخر: بمعنى الحيض، ولفظ «العين» تكون بمعنى العين الباصرة، ومرة أخرى تكون بمعنى العين الجارية ومرة أخرى بمعنى الجاسوس.

٢- **المركبات المحتملة**: كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يحتمل أنه: «الزوج» لأن بيده العقدة بعد عقد الزواج، أو بمعنى «الولي» لأن بيده العقدة قبل الزواج.

٣- **مرجع الضمير** إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدمين فأكثر.

obeikandl.com

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الواو في تعضلوهن قبل: ترجع على الأهل فهو أن يمنعوهن من نكاح أزواجهن السابقين إذا تراضو، وقبل: الواو للأزواج السابقين نهي الزوج السابق أن يعضلها أن تتزوج بغيره بتهديد أو نحوه.

٤- أن يكون اللفظ محتملًا للحقيقه والمجاز عند خفاء القرينة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

٥- أن يكون موضوع اللفظ مجهولًا لدى السامع.

مثاله: كألفاظ: الصلاة، والصيام والزكاه قبل أن يبين النبي ﷺ المراد فيها.

٦- أن يعلم السامع من المتكلم أنه يريد تقييده أمره بوقت أو حال أو مكان ولا يكون في اللفظ ما يدل عليه.

مثاله: آيات الحج، فإنها لم تبين بالتفصيل المواقيت المكانية ولا الزمانية وبينها النبى ﷺ بأفعاله وأقواله.

٧- فعل النبي ﷺ إذ لم يعلم وجهه.

مثاله: فعله ﷺ عندما سلم في الرباعية من ركعتين، دار فعله بين نسخ الثالثة والرابعة، وبين السهو، فلما استفسر منه ذو اليدين بيَّن لهم.

الظاهر لغةً: الواضح وهو المعنى المتبادر إلى الذهن.

واصطلاحًا: مادل دلالة ظنية – كأسد – أو عرفًا كغائط[(١)]: أو وهو اللفظ المتردد بين أمرين هو في أحدهما أظهر[(٢)].

مثاله: رأيت أسدًا: فالمعنى المتبادر للذهن أنه رأى أسدًا.

---

(١) «أصول الفقه» لابن مفلح المقديسي (٣/ ١٠٤٤).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/ ٣٤).

obeikandi.com

التأويل لغة: من «آل يؤول»، أي: رجع.

المؤول: هو حمل اللفظ على المعنى المحتمل المرجوح.

والتأويل له معنى اصطلاحي آخر: وهو التفسير وهو بيان المراد باللفظ وله معنى ثالث: وهو تحقيق اللفظ في الواقع ودليلهم في هذا الاستعمال قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما تحققت رؤياه في الواقع: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾.

مثاله: رأيت أسدًا فسلمت عليه.

فالمعنى المرجوح أنه رأى رجلًا شجاعًا فسلم عليه وهو المعنى المراد.

النص: هو المعنى الذي لا يحتمل إلا معنى واحد، وحكمه: أن يصار إليه ويعمل به، ولا يترك إلا بنص يعارضه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢].

وترتيب الألفاظ من حيث القوة من وضوح الدلالة على المعنى المراد هكذا: النص، ثم الظاهر، ثم المجمل، ثم المؤول.

أسباب حمل اللفظ على معناه الظاهر:

١- الحقيقة: ويقابلها المجاز. مثاله: كقولك: رأيت أسدًا، فيحتمل أن يكون المراد «أسد» حقيقي وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد «رجلًا شجاعًا» لذلك شبهه بالأسد، وحمله على هذا الثاني تأويل لا دليل عليه فلا يقبل إلا بقرينة[(١)].

٢-الاكتفاء والتقدير:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه كما ينبغي بجلاله، وأما ادعاء من قال أن المراد: ﴿جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ تأويل لا دليل عليه على خلاف الظاهر.

---

(١) «مباحث القرآن الكريم» ص [٨٧].

٣- الإطلاق وعدم التقييد:

مثالـه: قولـه تعالى في كفارة الظهـار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] الظاهـر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان.

٤- العمـوم: فألفاظ العموم ظاهرة في الاسـتغراق مع احتـمال الخصوص تأويل لا دليل عليه.

ومـن هنـا يتبين أن أن حمل اللفظ على مجازه، أو تقدير محذوف فيه، أو تقييده وهو مطلق، او ادعاء أنه المراد بالعام الخصوص كل ذلك تأويل لا بد له من دليل شرعي ولا يجوز أن يكون لمجرد الهوى، لأنه إخراج للفظ عما يقتضيه ظاهره[(١)].

ومن هنا وضع الأصوليون هذه القاعدة:

حمـل اللفـظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، وحمله عـلى المعنى المرجوح لابد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعين المراد.

مثالـه: قولـه تعـالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالظاهـر مـن اللفظ أن المراد كل اليد من المفصل الى الكتف، ولما نظرنا إلى فعل النبي ﷺ لما قطع في السرقة قطع الكف فهذا دليل يبين أن المعنى المراد هو المعنى المرجوح.

شروط حمل اللفظ على المعنى المرجوح:

١- أن يكـون المعنـى المرجوح مما يحتملـه اللفظ لغة، فإن كان لا يحتمله أصلًا فهو تأويل مردود.

مثالـه: حمل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] على معنى «اسـتولى» ولا يعرف في اللغة استعمال الاستواء بمعنى الاستيلاء.

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» للأشقر ص[١٨٠].

obeikandl.com

٢- أن يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجوح بعينه.

مثالـه: قـول بعض الشـيعة في قولـه تعـالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] بنو أمية.

مثـال آخـر: وقولهـم في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. المـراد بالبقرة: عائشة رضى الله عنها، وكقول الباطنية: إن «الصلاة» هي حفظ أسرارهم.

٣- أن يمتنع حمل اللفظ على معناه الظاهر أو المرجوح لغة.

مثاله: رأيت أسدًا في الطريق فسلمت عليه.

فيمتنـع حمـل لفظ «الأسـد»على معناه الظاهر، لأنه سـلم عليـه فتبين أن المـراد أنه رجل شجاع.

مثاله: قوله ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**»[(١)].

فيتحمل أن المراد الجار الحقيقي وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد هو الشريك مجازًا، فلما جاء حديـث: «**إذا وضعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شـفعة**»[(٢)] (٣٥) منع إرادة الجار المجاورة، وتعيين حمل الحديث الأول على الشريك[(٣)].

قاعـدة: والأصـل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل. لا يجوز ترك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تخصيصه أو نسخه[(٤)].

مثاله: رأيت أسـدًا. فالمعنى الظاهر أنه أسد حقيقي، ولا يجوز ترك هذا المعنى الظاهر إلا إذا قام الدليل على تأويله.

---

(١) البخاري (٦/ ٢٥٦٠) من حديث عمرو بن شريد.

(٢) صحيح: رواه البخاري رقم [٦٩٦٧] حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه» لعبد الكريم النملة (٣/ ١٢٠٧) و«الواضح» للأشقر ص[١٨١].

(٤) «المهذب في علم أصول الفقه»، لعبد الكريم النملة (٣/ ١٢٠٢).

obeikandl.com

قاعدة: والأصل هو البقاء على الحقيقة ولا ينتقل إلا المجاز إلا بقرينة.

وإذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة.

مثاله: قابلت أسدًا فسلمت عليه. ولفظ الأسد يطلق مجازًا على الرجل الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة، والقرينة التي نقلت اللفظ إلى معناه المجازي هي: «فسلمت عليه».

ويجب عقد العزم على العمل بالمجمل حتى ورود البيان.

والبيان إما أن يكون بقوله ﷺ أو فعله، أو بهما، أو بالإقرار. أو بالسكوت، أو بالإشارة، أو بالكتابة، أو بترك الفعل[(١)].

قاعدة: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. لأن الشارع إذا أمر بأمر مجمل وجاء وقت تنفيذه، ولا يعلم المكلف المطلوب من ما هو، كان ذلك من التكليف بما لا يطاق. وهذا واقعًا في الشريعة، كما أن وقت الحاجة وقت للأداء فإذا لم يكن مبينًا تعذر الأداء.

مثاله: لو قال لهم: «حجوا هذا العام» ثم إذا جاء وقت الحج لم يبين لهم كيفية الحج وطريقته[(٢)].

(١) المصدر السابق (٣/ ١٢٤٨-١٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٦٤).

obeikandl.com

فَصْلٌ

وأدلـة الشريعـة لا يمكن أن تتعارض في ذاتها لأنها من عنـد حكيمٍ حميد لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

وإذا وجد المجتهد بين الأدلة ما يوهم التعارض:

١- فيدفـع أولًا بالجمع بينهما، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن.

٢- فإن لم يمكن فينتقل إلى النسخ بشرطه.

٣- فـإن لم يمكـن فالترجيـح بينهـما إما بالنظـر إلى إسـنادهما أو متنهما أو بالنظـر إلى أمر خارج.

٤- فـإن لم يمكـن فالتوقف عن العمل بأيهما، وقيل: التخيير أي يخير أي الوجهين شـاء؛ لأن له دليل على كلتا الصورتين.

* والمثبت مقدم على النافي.

* وكل مذهب يخالف منهج السلف في أمور الاعتقاد فهو باطل.

* وألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية إلا بقرينة.

* ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

* وإذا عرضت واقعة فانظر حكمها في القرآن أولا فإن لم يكن فالسنة فإن لم يكن فالإجماع فإن لم يكن فالقياس، والله أعلم.

obeikandl.com